

النظام الأساسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

اسم الجمعية ومقرها ومنطقة عملها وأغراضها

مادة (1):

تسمى الجمعية التعاونية المشكّلة بالشروط الواردة في هذا النظام ((جمعية الاتحاد التعاونية))

مادة (2):

مقر الجمعية في مدينة دبي ومنطقة عملها إمارة دبي.

مادة (3):

مادة هذه الجمعية غير محدودة وتبدأ من تاريخ النشر عنها في الجريدة الرسمية.

مادة (4):

الغرض من تأسيس هذه الجمعية هو تحسين حال أعضائها اجتماعياً واقتصادياً، وخدمة المجتمع في منطقة عملها، وذلك بإتباع المبادئ التعاونية التي يتضمنها القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1976. وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم الجمعية:

- أ- شراء لوازم أعضائها من داخل الدولة وخارجها وبيعها لهم بأسعار معقولة.
- ب- القيام بالمشروعات والخدمات التي يحتاج إليها الأعضاء.
- ج- المساهمة في الجمعيات التعاونية الأخرى.
- د- يجوز لها إنتاج واستيراد ما يتطلبه نشاطها وخدمة أغراضها.
- هـ- يجوز للجمعية أن تستأجر وتشتري وتبيع وأن تجري جميع التصرفات القانونية على الأراضي والمباني في منطقة عملها.

مادة (5):

الأصل في خدمات الجمعية أن يختص بها أعضاؤها فقط، ولكن يجوز لها أن تتعامل مع الغير دون أن يكون لهم الحق في العائد على المعاملات ، كما يجوز أن توظف أموال غير أعضائها في مشروعاتها لقاء نسبة من الربح الذي يتحقق لهم من ذلك المشروع.

الباب الثاني

العضوية في الجمعية

مادة (6):

عدد الأعضاء في الجمعية غير محدد، وباب العضوية مفتوح لكل سكان منطقة عملها من مواطني الإمارات من الجنسين.

مادة (7):

يجب أن يتوفر في الشخص الذي يقبل في الجمعية الشروط الآتية:

- أ- أن يكون من مواطني الإمارات ومقيماً بصفة دائمة في منطقة عمل الجمعية.
- ب- ألا يكون عضواً في جمعية تعاونية أخرى تزاوُل نفس أغراض الجمعية في منطقة عملها.
- ج- أن يكون حسن السيرة، محمود السلوك ولم يسبق الحكم عليه في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره.
- د- ألا يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة.
- هـ- أن يقبل كتابة نظام الجمعية .

مادة (8):

لمن تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة (7) السالفة ويرغب في الانضمام للجمعية أن يتقدم بطلب كتابي إلى مجلس الإدارة على الاستمارة المعدة لذلك مشفوعاً بثمن كل سهم يريد الاكتتاب به.

مادة (9):

يبيت مجلس الإدارة في طلب العضوية في مدى شهر على الأكثر. فإذا قبل الطلب، أبلغ العضو بذلك وسجل اسمه في دفتر العضوية. وإذا رفض الطلب يرد المبلغ لصاحبه مع بيان أسباب الرفض.

مادة (10):

لمن رفض طلب انضمامه الحق في استئناف قرار الرفض أمام أول اجتماع للجمعية العمومية عن طريق خطاب مسجل لمجلس الإدارة لعرضه عليها.

مادة (11):

لمجلس الإدارة أن يطلب من الجمعية العمومية فصل العضو إذا:

- أ- قام بأعمال تضر الجمعية أو الثقة بها أو بنشاطها.
- ب- صدرت ضده أحكام جنائية مخلة بالشرف والأمانة .
- ج- انتقل نهائياً من منطقة عمل الجمعية .
- د- لم يسدد التزاماته المالية بعد التنبيه عليه بخطاب مسجل مرتين على الأقل.

مادة (12):

إذا انسحب عضو من الجمعية أو فصل يرد له قيمة ما دفعه من ثمن الأسهم التي اكتتب بها ناقصاً ما تكون قد تكبدته الجمعية. أو يزداد بقيمة ما يستحق له من عوائد آخر عام انسحب خلاله.

مادة (13):

في حال وفاة العضو يجوز لكل أو بعض ورثته الاستمرار في الجمعية واكتساب عضويتها إذا انطبقت عليه الشروط المبينة في المادة (7) أو الانسحاب من الجمعية، وفي هذه الحالة يصرف للورثة عائدات آخر عام توفي خلاله العضو فضلاً عن رد ما سدد من ثمن الأسهم طبقاً للمادة (12).

مادة (14):

يسقط الحق في المطالبة بئمن الأسهم بعد مضي خمسة أعوام من تاريخ زوال صفة العضوية أو الفصل.

الباب الثالث

أموال الجمعية - الأسهم - مسؤولية الأعضاء

مادة (15):

أموال الجمعية غير محددة وتتكون من:

- أ- رأس المال المسهم المكون من قيمة الأسهم التي اكتتبت بها الأعضاء.
- ب- الأموال الاحتياطية المكونة طبقاً للمادة (45) من هذا النظام.
- ج- ما تقبله الجمعية من الوصايا والهبات.
- د- ما تقدمه وزارة الشؤون الاجتماعية أو الحكومة المحلية من مساعدات مادية للجمعية.

مادة (16):

أسهم الجمعية أسمية وغير قابلة للتجزئة وقيمة السهم الواحد عشرة دراهم تدفع قيمتها بالكامل حال التقدم بطلب الانضمام للجمعية ويبلغ رأس مال التأسيس الذي اكتتبت به المؤسسون مائة ألف سهم قيمتها مليون درهم مدفوعة بالكامل. والمؤسسون هم الواردة أسماؤهم بعقد التأسيس الملحق بهذا النظام وهم مستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة (7) من هذا النظام.

مادة (17):

لكل عضو الحق في الاكتتاب بأسهم جديدة على أنه لا يجوز أن يمتلك العضو الواحد من الأسهم أكثر من عشر رأس مال الجمعية المكتتبت به.

مادة (18):

يجوز التنازل عن الأسهم لأحد أعضاء الجمعية أو لمن تتوافر فيهم شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (7) من هذا النظام وبعد موافقة مجلس الإدارة، ويثبت التنازل بإقرار كتابي يثبت في دفتر العضوية ويوقع عليه كل من المتنازل والمتنازل له.

مادة (19):

مسؤولية الأعضاء محدودة بقيمة الأسهم المكتتب بها في الجمعية.

مادة (20):

تودع أموال الجمعية في مصرف وطني أو أكثر ولا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق في عهده بأكثر من خمسة آلاف درهم لمواجهة المصروفات العاجلة ويجوز تغيير المصرف المودع فيه أموال الجمعية بموافقة مجلس الإدارة.

الباب الرابع

إدارة الجمعية

مادة (21):

يدير الجمعية ويسأل عن كل أعمالها مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بطريق الاقتراع السري ومدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات تبدأ من أول السنة المالية التي انتخب خلالها. ولا يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة ممن يزاول نفس نشاط الجمعية أو تتعارض مصالحه مع مصالحها. ويجوز تجديد انتخاب من تسقط عضويته أو انتهاءها، ويفتح مجلس الإدارة باب الترشيح لعضويته قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الأكثر، وشهر على الأقل، ويقفل قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً. وعليه إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بموعد فتح وعلق باب الترشيح، وموعد الانتخاب. يجوز لكل ذي شأن الطعن في صحة انتخاب أي من أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من نتيجة الانتخاب أمام اللجنة المشار إليها في المادة (18) من قانون الجمعيات التعاونية.

مادة (22):

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له عقب إعلان نتيجة انتخابه من بين أعضائه رئيساً للمجلس يقوم بمهمة تمثيل الجمعية لدى القضاء، ولدى غيره وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس، وينتخب عضواً آخر يكون نائباً للرئيس يحل محله في حالة غيابه أو قيام

المانع لديه، وينتخب المجلس كذلك أمين سر للجمعية، وأمين صندوق لمدة سنة ويتم هذا الانتخاب كل عام وفي أول انعقاد للمجلس بعد الجمعية العمومية العادية. يختص أمين سر المجلس بمراقبة تنفيذ ما يأتي:

- أ- تحرير الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
 - ب- تحرير محاضر هذه الاجتماعات والتوقيع عليها منه مع الرئيس و الأعضاء الحاضرين في كل اجتماع.
 - ج- الإشراف على إمساك السجلات والدفاتر مع حفظ كافة أوراق ومستندات الجمعية وأختامها في مكتب الجمعية.
- ويختص أمين الصندوق بالآتي :
- أ- التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه على أذونات سحب المبالغ (شيكات) من المصارف المودعة فيها.
 - ب- الاحتفاظ بالسلفة المستديمة التي يحددها مجلس الإدارة للصرف منها على المصروفات العاجلة بحيث لا تتجاوز خمسة آلاف درهم.
 - ج- حفظ الضمانات و عقود القرض والرهنات والإيصالات وأذون الصرف وكل الأوراق والمستندات ذات القيمة المالية .
 - د- استلام الأموال المستحقة للجمعية وتوريدها لحسابها في المصرف أو صرفها طبقاً لقرارات مجلس الإدارة.
 - هـ- الإشراف الدائم على دفاتر الجمعية المالية.
- ويجب على مجلس الإدارة إبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعية بأسماء أعضائه ومهنتهم ووظائفهم بالمجلس، وكل تغيير يحدث في تشكيله وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتخاب.

مادة (23):

يشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور أغلبية أعضائه منهم الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق.

لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة صوت واحد في إدارة شؤون الجمعية، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات ، فإن تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويثبت في المحضر وقائع الاجتماع، ويبين فيه من يرأس الجلسة وعدد وأسماء الأعضاء الحاضرين ووقت بداية الاجتماع ونهايته و الموضوعات التي عرضت والقرارات التي اتخذت في الجلسة وعدد الأصوات الموافقة أو المعارضة في كل قرار.

ويجب تبليغ صور عن محاضر جلسات مجلس الإدارة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية موقعاً عليها من الرئيس و أمين سر المجلس.

مادة (24):

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين لجاناً فرعية لمباشرة أي عمل يعهد به إليها، على أن يحدد المجلس مدة عملها وصلاحياتها ومسؤوليتها.
ويجوز أن يضم إلى عضوية هذه اللجان أعضاء من غير مجلس الإدارة أو أفراداً من خارج الجمعية تتوفر فيهم صفات خاصة تتصل بعمل اللجان.
ويجوز لمجلس الإدارة تقدير المكافآت التي تمنح لأعضاء اللجان من غير أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (25):

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتعاقد باسم الجمعية إلا بتفويض كتابي من مجلس الإدارة.

مادة (26):

لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً نظير أعمالهم، ولهم فقط حق استرداد ما ينفقونه في شؤون الجمعية، كما يستردون مصاريف الانتقال التي يحددها المجلس مقدماً لمباشرة المهمة التي استدعت الانتقال، ومع ذلك يجوز أن تقرر الجمعية العمومية صرف مكافآت تشجيعية مقابل حسن الإدارة - لأحد أو لكل أعضاء مجلس الإدارة - على ألا يتعدى مجموع المكافآت نسبة مقدارها (10%) من صافي أرباح الجمعية سنوياً.

مادة (27):

إذا حدث في الفترة ما بين جمعية عمومية وأخرى أن توفي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو استقال أو غاب عن جلسات المجلس أكثر من خمس جلسات متتالية بدون عذر مقبول، يضم المجلس إلى عضويته أعضاء من الحاصلين على عدد الأصوات التالية لمن سبق انتخابهم في آخر جمعية عمومية، ويستمر هؤلاء الأعضاء في عضوية المجلس بصفة مؤقتة حتى تتعقد الجمعية العمومية وتقوم بانتخاب أعضاء لبقية المدة.

المادة (28):

يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية مرة واحدة كل شهر على الأقل، ويجوز عقد المجلس بصفة استثنائية بدعوة من رئيس المجلس أو مراقب الحسابات أو بناءً على طلب نصف أعضائه أو بطلب من وزارة الشؤون الاجتماعية.

ويقوم مجلس الإدارة في كل اجتماع دوري له بالنظر في جدول أعمال يشمل على الأخص:

- أ- ملخصاً لسير الأعمال ومناقشة شؤون الجمعية وقضاياها.
- ب- النظر في طلبات الائتحاق والسياسة المالية للجمعية والمشروعات التابعة لها.
- ج- جرد الخزينة ومطابقتها للواقع.
- د- حركة المشتريات والمبيعات.
- هـ- ما يستجد من أعمال.

وتثبت قرارات الاجتماع في دفتر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع عليه رئيس وأمين سر المجلس والأعضاء الحاضرون.

المادة (29):

يعين مجلس الإدارة - من بين أعضاء الجمعية أو من غيرهم - مديراً للجمعية لمدة معينة، ويقوم المدير بتصريف شؤون الجمعية المالية والإدارية، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصه وواجباته ومرتبته، ويقوم المدير بترشيح من يعاونه من الموظفين ويرفع ذلك للرئيس أو نائبه لاعتماد التعيين. ويحظر على المدير أو الموظفين أن يقوموا لحسابهم أو لحساب غيرهم بأي عمل من الأعمال التي تزاولها الجمعية أو تتعارض مع مصالحها ويكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن أعمال المدير أمام الجمعية العمومية، وللمدير حق حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

وعلى مجلس الإدارة أن يوافي وزارة الشؤون الاجتماعية بنسخة من قرار تعيين المدير والاختصاصات المخولة له والواجبات المفروضة عليه.

مادة (30):

على مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية جرد بضائع الجمعية وأصولها وتحضير حسابات الجمعية المعتمدة بحيث تشمل:

- أ- الحساب الختامي للسنة المنتهية .
- ب- حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية.

ويبقى الحسابان معروضين في مقر الجمعية لمدة أسبوعين على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية ليطلع عليها من يشاء من الأعضاء.

مادة (31):

جميع منازعات الأعضاء تعرض على مجلس الإدارة للبت فيها ويجوز استئناف القرار أمام الجمعية العمومية على أن يكون قرارها نهائياً وغير قابل للطعن.

مادة (32):

على مجلس الإدارة أن يقدم للجمعية العمومية العادية تقريراً عن مشروعات الجمعية الحالية والمستقبلية، ويحدد فيها مركزها المالي، وعليه أن يوافي وزارة الشؤون الاجتماعية بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل.

الباب الخامس

مراقب الحسابات

مادة (33):

تعين الجمعية العمومية العادية مراقباً أو أكثر للحسابات بداية من نفسها أو من بين من يرشحهم مجلس الإدارة من غير أعضائها، وتحدد مكافأته، ويكون مسؤولاً أمامها ويشترط أن يكون محاسباً مصرح له بالعمل قانوناً، ويتولى فحص دفاتر الجمعية وحساباتها ومستنداتها وجرد خزانتها ومخازنها، وتدقيق ومراجعة ميزانيتها، وعليه أن يقدم للجمعية العمومية تقريراً سنوياً عن حالة الجمعية ومركزها المالي.

و أن يوافي وزارة الشؤون الاجتماعية بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل. وكذلك ما قد يطلب منه من بيانات أو إيضاحات.

الباب السادس

الجمعية العمومية العادية وغير العادية

مادة (34):

تتكون الجمعية العمومية من مجموع المساهمين الأعضاء في الجمعية، وتجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل سنة، ويكون اجتماعها بدعوة من مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الإدارة، ومراقب الحسابات وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجدد أو للنظر في غير ذلك من المسائل الواردة بجدول أعمالها.

مادة (35):

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية بخطابات عادية مبيناً بها جدول الأعمال قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وكذلك بالإعلان في أحد الجرائد المحلية وفي مقر الجمعية وفروعها، ويرفق بالدعوة نسخة من الميزانية العامة والحسابات الختامية وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وما تتيديه وزارة الشؤون الاجتماعية من ملاحظات.

مادة (36):

لكل عضو صوت واحد في الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها ويجوز لأعضاء الجمعية أن ينيبوا عنهم غيرهم من أعضاء الجمعية ويمثل القصر أولياء أمورهم ويمثل المحجور عليهم وكلاؤهم قانوناً، وفي كل الأحوال لا يجوز أن ينوب أحد عن أكثر من شخص واحد، وعلى النائب أن يصطحب معه بطاقة العضوية للمندوب عنه لإثبات الإنابة عند حضور الجمعية العمومية.

مادة (37):

يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، وإذا تعذر حضوره لسبب أو لغيره ينوب عنه نائب الرئيس، فإن تعذر تكون الرئاسة لأكثر الأعضاء سناً في المجلس. ويعين مراقبين لملاحظة التصويت بموافقة الجمعية العمومية.

مادة (38):

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائها. فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد في أي وقت يحدده خطاب الدعوة بحيث لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع التالي صحيحاً إذا حضره عُشر عدد الأعضاء أو خمسة عشر عضواً على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي أصوات الحاضرين يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (39):

على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد في أي وقت وذلك بناءً على طلب أي من:

- أ- الإتحاد التعاوني المنتمية إليه الجمعية.
 - ب- مراقب الحسابات.
 - ج- خمس عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور اجتماع الجمعية طبقاً لهذا النظام.
 - د- أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.
 - هـ- وزارة الشؤون الاجتماعية.
- وتبين في الدعوة المسائل التي دعت الجمعية للانعقاد من أجلها.

مادة (40):

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية غير العادي صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف أعضاء الجمعية. فإذا لم يتكامل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد خمسة عشر يوماً، فإذا لم يتكامل العدد فلا يجوز عرض الاقتراحات على جمعية عمومية غير عادية قبل مضي ستة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع الأول، وتصدر القرارات بموافقة ثلثي الحاضرين، وتنتظر الجمعية العمومية غير العادية في الأمور التالية:

- أ- تعديل نظام الجمعية.
- ب- اندماج الجمعية في جمعية أخرى .
- ج- حل الجمعية.

مادة (41):

لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أن تنتظر إلا في الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها.

مادة(42):

تدون محاضرات جلسات الجمعية العمومية في سجل محاضر الجلسات ويوقع عليها كل من الرئيس وأمين سر مجلس الإدارة، وأحد ملاحظي التصويت على الأقل، ويجب أن يذكر في محضر الجلسة اسم الرئيس والأعضاء الحاضرين وأمين السر وملاحظي التصويت، والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حاز عليها، وتبلغ صورة عن محاضر اجتماع الجمعية العمومية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع

الباب السابع

السنة المالية - الأرباح والخسائر - الاحتياطي العام

مادة (43):

السنة المالية للجمعية تبدأ في أول الشهر الأول من السنة الميلادية وتنتهي في 31 من الشهر الثاني عشر من نفس السنة.
أما السنة الأولى فتبدأ من تاريخ شهر الجمعية حتى 31 من الشهر الثاني عشر من السنة الميلادية التي تم الإشهار فيها.

مادة (44):

يوزع صافي الأرباح الناتجة عن أعمال الجمعية على النحو التالي:
أ- يقطع ما لا يقل عن 20% من صافي الربح للاحتياطي العام حتى يبلغ ضعف رأس المال المسهم.
ب- تقطع قيمة الربح على الأسهم على ألا يزيد هذا الربح عن (10%) من القيمة الإسمية للأسهم.

- ج- تقتطع نسبة لا تزيد عن (10%) تكون مكافأة مقابل حسن الإدارة لأحد أو لكل أعضاء مجلس الإدارة ممن أدوا لها خدمات ممتازة وذلك بموافقة الجمعية العمومية.
- د- ما لا يزيد عن (10%) من صافي الربح لتحسين شؤون المنطقة التي تتبعها الجمعية أو أعضائها من الناحية المادية والاجتماعية والثقافية أو لأعمال الخير.
- هـ- يوزع الباقي على الأعضاء باعتباره عائداً لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية.

مادة (45):

يتكون الاحتياطي العام عدا المبالغ المنصوص عليها في المادة السابقة من:

- أ- الهبات والوصايا والأوقاف.
- ب- الفوائد والأرباح والعائد من تعامل الأعضاء التي لم تطلب خلال الخمس سنوات التالية لاعتمادها من الجمعية العمومية، وسقط الحق في المطالبة به.

الباب الثامن

حل الجمعية

مادة (46):

تتبع في إجراءات حل الجمعية الشروط المنصوص عليها في قانون الجمعيات التعاونية وذلك بعد تقديم حسابات الجمعية عن المدة المنصرمة.

مادة (47):

تحل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية غير العادية، ويتضمن قرار الحل تعيين المصفيين وسلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية وأجورهم.

مادة (48):

تنشر حسابات التصفية في الجريدة الرسمية ويجوز للأعضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر الطعن فيها أمام المحكمة التي تقع في نطاق اختصاصها.

مادة (49):

يسقط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية في الجريدة الرسمية أو من صدور حكم نهائي صادر في الطعن في هذه الحسابات إذا طعن فيها.

مادة (50):

يوزع على الأعضاء المال الناتج عن التصفية بنسبة ما دفعه كل منهم في أسهم الجمعية

الباب التاسع

أحكام عامة

مادة (51):

تلتزم الجمعية بتعديل هذا النظام بناءً على ما يصدر مستقبلاً من قوانين تعاونية أو تعديل في القانون رقم 13 / لسنة 1976، أو ما يصدره الوزير من قرارات لتنفيذ أحكام القانون رقم 13 لسنة 1976.

مادة (52):

تعتبر الأحكام المنصوص عليها في قانون الجمعيات التعاونية رقم 13 / لسنة 1976 ملزمة ويعتبر عقد التأسيس المرفق مع هذا النظام مكماً له.

والله ولي التوفيق